هو ما فيه لا نقش الاوراق وما فيها ليس بالمال فلا يجب القطع في غيرها بخلاف دفاتر الحساب
وهي دفاتر اهل الديوان حيث يقطع فيها اذا بلغت نصابا فان المقصود من اخذها الاوراق
لا ما فيها فيجب القطع لان الاوراق مال قوله قال ولا في سرقة كلب ولا فهد اي قال القدوري في
مختصره لا قطع في سرقتهما لان جنس ذلك يوجد مباحا باصله في دار الاسلام ولا قطع في
التافه وقد مر بيانه ولان في ماليتهما قصورا الا انه لا يجوز بيعهما عند الشافعي فكان المعقود
شبهة في سقوط القطع قوله ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار وهذه من مسائل
القدوري لانه لم يذكر في مختصره البربط وقال في الجامع الصغير قال ابو حنيفة في الذي
سرق بربطا او طبلا لا يقطع وهذه كلها الات للهو معروفة والدف بضم الدال وفتحها
جميعا كذا ذكره ابن دريد ولا قطع في هذه الاشياء بالاتفاق اما عندهما فظاهر لعدم
التقوم ولهذا لا ضمان على متلفها عندهما واما عند ابي حنيفة وان كان يجب الضمان
لغير الملاهي فلا قطع على سارقها لان الاخذ يتناول في الاخذ الكسر نهيا عن المنكر وفي طبل
الغزاة اختلاف المشايخ والاصح انه لا يقطع لان صلاحيته للهو صارت شبهة وقد مر
عند ذكر الطنبور قوله ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل هذا لفظ القدوري
وذلك لان هذه الاشيا لا توجد مباحة في دار الاسلام وهي تحرز وتعد من اعز الاموال والثالث
مباحة في دار الحرب ولا يكون ذلك شبهة في سقوط القطع لان سائر الاموال من الدراهم و
الدنانير مباحة في دار الحرب ولا يكون ذلك شبهة ومع هذا يقطع في دارنا والساج نوع
من الشجر معروف يحمل من بلاد الهند الى سائر البلاد والقنا جمع القناة وهي خشبة الرمح القنا
مثل الواو والابنوس بفتح الباء معروف وهو معرب قوله ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت و
الزبرجد وهذه من مسائل الجامع الصغير قال الحاكم الشهيد في الكافي ويقطع في اللؤلؤ والياقوت
والزمرد والفيروزج ولا يقطع في الزجاج وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وذكر
هشام عن محمد لا قطع في اللؤلؤ والياقوت ونحو ذلك لان اصله مباح كالزرنيخ ونحوه ووجه الظاهر
انها اموال نفيسة ليست توجد في دار الاسلام مباحة بصورتها غير مرغوب فيها فصارت
كالذهب والفضة وانما لا يقطع في الزجاج لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقصا في المالية هذا
هو ظاهر الرواية في الزجاج وذكر في شرح الاقطع رواية اخرى عن ابي حنيفة ان فيه القطع كالخشب
اذا عمل منه اواني قوله واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع فيها هذا لفظ القدوري في مختصره

يعني

يعني بالخشب ما ليس فيه القطع فاذا اتخذ من الخشب الذي لا قطع فيه اواني كالقصاع
ونحوها وابواب فسرقت من حرز يجب القطع فيها وذلك لان الصنعة الغالبة اخرجته
من حكم اصله فالتحق بالاموال النفيسة بخلاف البواري والاجر والفخار حيث لا يجب القطع
فيها لان البواري من القصب والاجر والفخار من الطين لم يغلب الصنعة فيها على قيمتها
ولهذا يلقى او يبسط الاجر والبواري في غير الحرز بخلاف الحصير البغدادي حيث قالوا يجب
القطع فيها اذا بلغت نصابا لغلبة الصنعة ثم انما يجب القطع في الباب اذا سرق
من حرز اما اذا سرق وهو مركب على الجدار فلا قطع فيه لانه ظاهر غير محرز والى هذا
اشار الحاكم الشهيد في الكافي بقوله ويقطع في الساج في الابواب المحمولة اذا سرقت من حرز
وقد كان صح قبل هذا اذا سرق باب دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر لم يحرز قال صاحب
الهداية انما يجب اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لان الثقل فيه لا يرغب في سرقته
اي بواسطة الثقل اي انما يجب القطع في الباب اذا كان خفيفا لا ثقيلا ولم ينظر الى ان عدم
الرغبة في سرقته بواسطة الثقل لا تورث نقصانا في المالية ولا في الحرز فاذن حصلت
سرقة مال من حرز مستقيم كاملا فيجب القطع ولهذا لم يفرق الحاكم بين الخفيف والثقيل بل
اطلق الرواية وكذلك اطلق الرواية في نسخ الجامع الصغير وشروحها وكذلك القدوري
اطلق في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي ايضا وكذا اطلق في الشامل في قسم المبسوط قوله
ولا قطع على خائن ولا خائنة هذا لفظ القدوري في مختصره قال ثم ولا قطع على خائن
ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس الخائن والخائنة اسم فاعل وفاعلة من الخيانة
وهو ان ياخذ المودع المأمون والانتهاب ان ياخذ الشيء علانية قهرا من بلدة او قرية والاختلاس
الاختلاس وهو ان ياخذ الشيء بسرعة والاسم الخلسة وفي المثل بين الحد بالخلسة
ولا خلاف في هذه الجملة الا في النباش وسنذكره ان شاء الله تعالى هذا وانما لا يجب القطع
فيها لما روي في السنن والجامع الترمذي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه جابر بن عبد الله ولان الحرز قاصر
في الخيانة وكان شبهة في سقوط القطع والانتهاب والاختلاس لم يوجد معنى السرقة
وهو الاخذ على الخفية فلا تثبت فيها حكم السرقة اما النباش لانه دخل على الميت فلا قطع
عليه عند ابي حنيفة ومحمد ويقطع عند ابي يوسف وقال حماد بن ابي سليمان يقطع

Copyright © King Saud University